الأمم المتحدة

CCPR/C/118/D/2388/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
23 December 2016
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٣٨٨/٢٠١٤* **

المقدم من:	بول إيريك كنغي
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الكاميرون
تاريخ تقديم البلاغ:	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الموضوع:	احتجاز عُمدة متهم بالتحريض على التمرد وبالفساد
المسائل الإجرائية:	قصور واضح في الأسس
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ وسبل الانتصاف الفعالة
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٥ من المادة ٩
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: يوجي إواساوا، فوتيني بازارتزيس، عياض بن عاشور، ماورو بوليتي، فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، السير نايجل رودلي، يوفال شاني، كونستونتين فاردزيلاشفيلي، أوليفييه دو فروفيل، ساره كليفلاند، دونكان لاكي موهوموزا، مارغو واترفال، إيفانا ييليتش.

١- صاحب البلاغ هو السيد بول إريك كينغي، وهو مواطن كاميروني من مواليد عام ١٩٦٦. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الكاميرون للفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. ولا يمثل صاحبَ البلاغ أحد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في تموز/يوليه ٢٠٠٧[(١)]، انتُخب صاحب البلاغ عمدة لبلدة انجومبي - بينجا، الكائنة الكائنة في إقليم مونغو الذي يقع في منطقة الساحل، بالكاميرون، حيث قيل إنه اتخذ إجراءات لمكافحة الفساد، من بينها طلبه إلى شركات موز فرنسية أن تدفع ضرائب كانت تتهرب من سدادها منذ سنوات بتواطؤ من حكومة الكاميرون[(٢)].

٢-٢ وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفي سياق الاضطرابات الاجتماعية التي أطلق عليها "انتفاضات الجوع"[(٣)]، أوقف صاحب البلاغ أمام منزله في انجومبي - بينجا على يد سَريّة مكونة من ١٢ شاحنة عسكرية من كتيبة التدخل السريع، وهي فرع من الجيش مكلف بمكافحة الجريمة المنظمة، و٦ شاحنات صغيرة تابعة للدرك الوطني. وجاءت عملية التوقيف تلك، دون أمر توقيف، بعد أن أدى إصدار وزير الإدارة الإقليمية قراراً، بُث في اليوم نفسه في أخبار الساعة ١٣ في محطات الهيئة الكاميرونية للإذاعة والتلفزة، وهو مؤسسة عامة، إلى إيقاف صاحب البلاغ لمدة ٣ أشهر عن عمله بصفته عمدة بلدة انجومبي - بينجا بحجة ارتكابه "مخالفات أثناء إدارته المال العام"[(٤)].

---

(١) انتخب صاحب البلاغ بنسبة ٨٧ في المائة من الأصوات.

(٢) يرفق صاحب البلاغ تقريراً أصدرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان في الكاميرون. وجاء في التقرير أن محنة صاحب البلاغ بدأت عندما طلب إجراء مراجعة ضريبية بعد انتخابه على رأس البلدة. وقيل إن هذه المراجعة كشفت عن عجز قدره ٢,٧ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية من الضرائب البلدية المباشرة المستحقة السداد سنوياً والتي لم تدفعها شركة مزارع بينجا العليا (Plantations du Haut Penja) قط منذ أكثر من ٣٠ عاماً. وأفيد أيضاً بأن صاحب البلاغ رفض العرض الذي قدمه إليه مسؤولو الشركات الزراعية الموجودة في امبانغا، وانجومبي، وبينجا "لشراء صمته" بأن يدفعوا له مبلغ ٢٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية كل ثلاثة أشهر. وأفيد بأنه احتكم إلى رئيس الوزراء لاحقاً. وأفيد بأن رئيس الوزراء عرض بدوره الموضوع على المدير العام للضرائب نظراً لاختصاصه في المسألة. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبمجرد أن أخطرت المديرية العامة للضرائب هذه الشركات، "أقسمت [هذه الشركات] على أن تودِي به إلى الخسران بتحالفها مع السلطات الإدارية والتقليدية بالبلدة، التي تنتفع بعطايا تلك الشركات، لمحاربة [صاحب البلاغ]".

(٣) اندلعت انتفاضات عنيفة في كثير من المدن الكاميرونية في الفترة من ٢٣ حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتبلور السخط في بادئ الأمر حول ارتفاع أسعار الوقود، ثم معظم السلع الأساسية. ووفقاً لتقارير صحفية قدمها صاحب البلاغ، فقد أدلى بتصريحات في القناة ٢، وهي قناة خاصة، أكد فيها شائعةً مفادها أن تبادلاً لإطلاق النار في بينجا خلّف قتلى وجرحى، وقدّم تفاصيل عن مصدر الطلقات النارية، وأكد أنه مستعد لإثبات وجود قتلى.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى أن توقيفه كان مبرمجاً كلياً، لأن شاحنات كتيبة التدخل السريع كانت واقفة في انجومبي - بينجا منذ التاسعة صباحاً.

٢-٣ واقتيد صاحب البلاغ مباشرة إلى السجن حيث مكث نحو ٢٠ يوماً محتجزاً لدى الشرطة، وهي مدة تتجاوز بكثير الآجال القانونية[٥]، في ظروف لا إنسانية ومهينة، بما فيها الاحتجاز في زنزانة معزولة، والنوم على أرض غير مفروشة ومبتلّة، واستحالة الاتصال بأسرته أو محام أو طبيب، والتكتيف، والتكبيل، والسب، والتهديد الجسدي المنتظم.

٢-٤ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، وُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بمقتضى أمر بالحبس وقّعه قاضي التحقيق بمحكمة مونغو المحلية في انكونغسامبا، واتُّهم في قضية أولى تتعلق باختلاس مال عام قدره ١,٤ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ٤٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، إضافة إلى تزييف محرّرات رسمية. ويؤكد صاحب البلاغ في هذا الصدد أن زيارة مفاجئة أجرتها خزينة مونغو العامة لمراجعة إدارة حسابات الإيرادات البلدية لبلدة انجومبي - بينجا لم تكشف عن أي مخالفة أو اختلاس[٦].

٢-٥ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أقيل صاحب البلاغ من منصب العمدة نهائياً بمرسوم من رئيس الجمهورية بسبب "مخالفات في إدارة المال العام"[٧]. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا المرسوم وقرار وزير الإدارة الإقليمية يخالفان القانون رقم ٢٠٠٤-٠١٨ الذي يقضي بعدم توقيف العُمَد عن عملهم أو إقالتهم إلا بعد الاستماع إليهم[٨]. أضف إلى ذلك أن المرسوم الرئاسي صدر في وقت لم تكن فيه المحكمة المحلية قد فصلت بعد في التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ.

٢-٦ وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أدانت محكمة مونغو المحلية في انكونغسامبا صاحب البلاغ بارتكابه المخالفات المنسوبة إليه وحكمت عليه بالسجن المشدد لعشر سنوات. واستأنف صاحب البلاغ الحكم، وأعلنت محكمة استئناف منطقة الساحل في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ أن الوقائع غير مثبتة وقضت بتبرئته. وأصبح هذا الحكم نهائياً[٩].

---

(٥) تنص الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني على أن الاحتجاز لدى الشرطة يجب ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال مدة أقصاها ١٤٤ ساعة، أي ٦ أيام.

(٦) أورد صاحب البلاغ نسخة من تقرير المراجعة الذي أجرته خزينة مونغو العامة المؤرخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى أن ذلك هو السبب الوحيد الذي ورد في المرسوم الرئاسي.

(٨) يستشهد صاحب البلاغ بالمادتين ٩٤ و٩٥ من القانون رقم ٢٠٠٤-٠١٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والذي يحدد القواعد المنطبقة على البلديات. فالمادة ٩٤ تنص على أنه "يمكن توقيف العُمَد ومساعديهم"، في حال وقوع انتهاك خطير، "وبعد أن يُستمع إليهم أو يُدعون إلى تقديم توضيحات خطية بشأن التهم التي [قد] توجه إليهم، بأمر من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية [...]". وتنص المادة ٩٥ على أنه "متى مسّ العمدة ومساعدوه بالثروة العامة أو أخلّوا إخلالاً قد يؤدي إلى فرض عقوبة جنائية مشفوعة بالعزل من الوظيفة أو قصّروا تقصيراً بيّناً أو أخطأوا خطأً جسيماً عند أدائهم مهامهم، أمكن إقالتهم بمرسوم من رئيس الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٤".

(٩) رأت المحكمة ما يلي: '١' لم يقدم الادعاء أي مستند يثبت أن صاحب البلاغ تلقى المبلغ موضوع الشكوى؛ '٢' شاهد الإثبات الوحيد متورط هو نفسه في الدعوى؛ ومن ثم لا يمكن الأخذ بشهادته ضد صاحب البلاغ؛ '٣' لم تكشف عن أي اختلاس المراجعةُ التي أجرتها الخزانة العامة قُبيل التبليغ في تقرير مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ '٤' يتمتع العمدة قانوناً بكامل الاستقلالية في إدارة بلدته، ولم يكن يحتاج قط إلى إذن [يُدّعى أنه مزور] لصرف أموال. وعلى هذا، خلصت المحكمة إلى أنه لم يقم الدليل لا على وجود الأموال ولا على الأساليب المستعملة للمساس بالمال العام في حق صاحب البلاغ الذي أُعلن من ثم أنه غير مذنب وبُرّئ لعدم ثبوت الوقائع.

٢-٧ وفي قضية ثانية، لوحق صاحب البلاغ بسبب مخالفات "الاحتشاد، والاجتماع والتظاهر، والتواطؤ على إعاقة السير في الطريق العام وعرقلته، والتواطؤ على النهب الجماعي" في سياق انتفاضات الجوع. وأدانته محكمة مونغو المحلية في انكونغسامبا في ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ وحكمت عليه بالسجن ٦ سنوات، خفضتها محكمة استئناف منطقة الساحل إلى ٣ سنوات في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١[١٠]. وطعن صاحب البلاغ بالنقض لدى المحكمة العليا التي حكمت لصالحه في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. فقد رأت أن صاحب البلاغ أدين "في أعقاب قضية كان التحقيق القضائي فيها قد فُتح بمقتضى أمر مؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ غير موقَّع ولا يحمل خاتم قاضي التحقيق"، وذلك يتعارض مع ما تستوجبه المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني[١١]، وأن المحاكمة لم تعمد إلى "الاستجواب الأخير للمتهم" قبل الجلسة. وهكذا ألغت المحكمة القضية برمّتها وفقاً للمادتين ٢١٥ و٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على التوالي.

٢-٨ وفي إجراء قضائي ثالث ضد صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن اتهامات تتعلق باختلاس أموال عامة تبلغ ١٠ ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ٥٠٠ ٩ دولار)، أدين في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ وحكمت عليه محكمة انكونغسامبا المحلية بالسجن المؤبد. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أسقطت محكمة استئناف منطقة الساحل بعض التهم وخفضت العقوبة إلى السجن عشر سنوات ودفع تعويضات إلى بلدة انجومبي - بينجا. وطعن صاحب البلاغ بالنقض لدى المحكمة العليا التي حكمت لصالحه في ١٦ تموز/ يوليه ٢٠١٥. وألغت المحكمة العليا المحاكمة بناء على ملاحظة عيوب إجرائية عدة، بما فيها الحكم دون "الاستجواب الأخير" للمتهم وفقاً للمادة ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولأن شهود الإثبات لم يؤدوا القَسَم وفقاً للمادتين ٤٤٩ و٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. وقضت المحكمة العليا أيضاً بإلغاء أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ضد صاحب البلاغ لأن الأمر المذكور، بخلاف ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لم يقترن بمرسوم يعلّل هذا القرار كان ينبغي إخطار المتهم به[١٢].

٢-٩ ويتيح القانون الكاميروني إمكانية الحصول على الجبر بسبب احتجاز مطول انتهى بالتبرئة من خلال الإجراءات التالية: (أ) الطعن لدى لجنة التعويض أو الجبر المنشأة بموجب المادتين ٢٣٦ و٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧[١٣]؛ (ب) الطعن لدى الهيئات الإدارية. وفيما يتعلق بالطعن الأول، يؤكد صاحب

(١٠) قدم صاحب البلاغ نسخة من تقرير أعدته منظمة العفو الدولية عن الكاميرون يتضمن شهادات نحو ١٢ محامياً وفرداً من أفراد المجتمع الكاميروني. واتفق الجميع على أن صاحب البلاغ لم يكن السبب في اضطرابات شباط/فبراير ٢٠٠٨ وأنه لم يشارك فيها، بل "يقال إنه مستهدف لأنه ندد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن أثناء الاضطرابات، وطالب بأن تدفع شركات تصدير الموز الضرائب المستحقة والتي قال إنها كانت تتهرب من دفعها منذ سنوات عدة بتواطؤ من مسؤولين حكوميين كبار". وانتهى التقرير إلى أن "ملاحقته قضائياً وسجنه يبدو أنهما إجراءان تعسفيان يهدفان إلى إسكات شخص ينتقد السياسة الحكومية"، République du Cameroun, Mémorandum d'Amnesty International au Gouvernement, 2012, p. 45.

(١١) تنص المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "على قاضي التحقيق، بمجرد تلقيه قرار الاتهام الأول، أن يصدر أمراً بالتحقيق" يتضمن جميع العناصر الوقائعية والقانونية التي لا بد منها لملاحقة المتهم، الأمر الذي يمكن اعتباره إحدى ضمانات الدفاع الأساسية.

(١٢) في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدم صاحب البلاغ نسخة من قرارات المحكمة العليا المؤرخة ١٦ تموز/ يوليه ٢٠١٥.

(١٣) المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية: "يحق لكل شخص احتُجز لدى الشرطة، أو قبل المحاكمة تعسفاً، إن انتهت القضية بردّ الدعوى أو بتبرئة غير قابلة للنقض، أن يتلقى تعويضاً إن أثبت أن ضرراً حقيقياً ذا خطورة خاصة قد لحق به أثناء احتجازه. [...]". المادة ٢٣٧: "يُمنح التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة بقرار من لجنة تفصل بوصفها هيئة ابتدائية. [...]".

البلاغ أن اللجنة المذكورة، مع أنها أنشئت في عام ٢٠٠٥، لم تؤسَّس رسمياً بعد؛ وعليه، لم يستطع أن يقدم إليها طلب التعويض/الجبر. وبالنسبة للطعن الثاني، فقد توجه صاحب البلاغ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى السلطات الإدارية المختصة للحصول على جبر عن الأضرار التي لحقت به[١٤]، محتجّاً بأنه قضى نحو ٥ سنوات في الاحتجاز السابق للمحاكمة قبل أن يبرَّأ نهائياً في إطار القضية المتعلقة باختلاس ١,٤ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وهذا الطعن لدى السلطة صاحبة الفعل المطعون فيه شرط لابد منه قبل عرض الأمر على القضاء الإداري، وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٦-٠٢٢[١٥]. والسلطات المختصة لا هي ردّت ولا هي أخطرت بتلقيها طلب صاحب البلاغ. وفي حالة عدم الرد، فإن القانون رقم ٢٠٠٦-٠٢٢ يجيز الطعن لدى المحكمة الإدارية بعد ٣ أشهر من المطالبة لدى السلطة الإدارية. لكن صاحب البلاغ يذكر أنه لا جدوى من ذلك الطعن لأن أعلى سلطة قضائية في مجال المنازعات الإدارية قررت منذ أمد بعيد، في أحكام عدة، أن الهيئات القضائية الإدارية غير مختصة بالنظر في الأفعال التي تقع أثناء إجراءات قضائية أو دعاوى جبر عن الأضرار الناجمة عن سير عمل العدالة[١٦]. وعليه، يحاجج صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. زِد على ذلك أن المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٢٠٠٦-٠٢٢، اللاحق لقانون الإجراءات الجنائية، تحددان اختصاص المحاكم الإدارية باستبعادهما من نطاق تطبيقهما الدعاوى أو النزاعات موضوع هذه الشكوى، التي هي من اختصاص محاكم القانون الخاص[١٧].

٢-١٠ واعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ رأياً يصف احتجاز صاحب البلاغ بأنه تعسفي، وطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنهاء هذا الاحتجاز وأن تمنحه أوجه الجبر المناسبة[١٨].

الشكوى

٣-١ يشير صاحب البلاغ إلى أن بلاغه يستند إلى انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. فمن جهة، لم تحترم الدولة الطرف التزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ بأن تضمن أن يتاح لمواطنيها، الذين انتُهكت حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها العهد (الحق في الجبر)، سبل انتصاف فعالة لجبر الضرر المتكبد وأن يتسنى عرض الأمر على سلطة مختصة كي تبت فيه. ومن جهة أخرى، وقع صاحب البلاغ ضحية توقيف واحتجاز غير قانونيين، لكن الأضرار المستمرة التي تكبدها لم تُجبر حتى الآن (الفقرة ٥ من المادة ٩).

(١٤) يشير خاصة إلى طلاقه ووفاة ابنه الوحيد وعمره ١١ سنة من فقر شديد في الدم بسبب فقدانه المساعدة الجسدية والمعنوية والمادية من صاحب البلاغ الذي كان مسجوناً.

(١٥) تنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠٠٦-٠٢٢ على أن: "الطعن لدى المحكمة الإدارية غير مقبول إلا بعد رفض الطعن لدى السلطة التي اتخذت القرار المطعون فيه أو لدى السلطة المختصة قانوناً بتمثيل الجماعة العامة أو المؤسسة العامة المعنية".

(١٦) قدم صاحب البلاغ نسخاً من قرارات المحكمة الاتحادية والمحكمة العليا بالكاميرون، التي تعلن أن الهيئات القضائية الإدارية غير مختصة بالنظر في الأفعال التي تقع أثناء إجراء قضائي أو دعاوى بشأن جبر الأضرار الناجمة عن سير عمل العدالة.

(١٧) ضرب صاحب البلاغ أمثلة على السوابق القضائية في هذا الصدد.

(١٨) الرأي رقم ٢٠١٤/٣٨ (الكاميرون) الذي اعتمده في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته السبعين، الفقرتان ٣٢ و٣٣.

٣-٢ ويقيّم صاحب البلاغ مختلف الأضرار المتكبدة على النحو التالي: (١) الضرر المهني (فقدان وظيفته بصفته منتخَباً في البلدية طوال فترة الولاية التي كانت مسندة إليه، وفقدان فرص التدريب المهني، وغموض مستقبله السياسي الذي كان مشرقاً بالنظر إلى شعبيته، وهو اليوم معرض فعلاً للخطر على الدوام)[١٩]؛ (٢) الأضرار البدنية (الملاريا، وأمراض شتى، وتدهور حالته الصحية العامة بسبب احتجازه)؛ والنفسية (الناجمة عن الهمّ الدائم بسبب غموض مصيره، الذي أدى به إلى حالة من القلق الخفي، والاضطرابات النفسية، والأرق)؛ والأسرية (الناتجة عن استحالة تقديم المساعدة إلى أسرته أثناء سجنه، الأمر الذي أسفر عن وفاة ابنه من فقر شديد في الدم وعن الطلاق)[٢٠]؛ (٣) الضرر المعنوي (ألم دائم بسبب طول مدة احتجازه التعسفي، وفقدان أسرته والإضرار بسمعته لأنه سجن بتهمة اختلاس المال العام)[٢١]؛ والضرر المادي (فقدان الراتب، والديون لتلبية احتياجات أسرته والإنفاق على رعايته الصحية وطعامه وملبسه في السجن)[٢٢]، إضافة إلى مصاريف الدفاع عنه والتظلم إلى الهيئات القضائية الوطنية والدولية (أتعاب المحامين والمستشارين، والنفقات الأخرى المرتبطة بالحصول على الوثائق والبلاغات وإعدادها)[٢٣].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥. وهي تدعي أن البلاغ لا أساس له من الصحة. فقد لوحق صاحب البلاغ في ثلاث قضايا مختلفة ومستقلة[٢٤]. الأولى بسبب احتشاد، واجتماع وتظاهر، وعرقلة الطريق العام، والتواطؤ على النهب الجماعي. والثانية بسبب اختلاس أموال عامة، وتزييف محرّرات رسمية وأصيلة، والابتزاز. والثالثة بسبب اختلاس أموال عامة.

٤-٢ ويبني صاحب البلاغ شكواه أمام اللجنة على القضية الثانية المتعلقة باختلاس ١,٤ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. فعقب تحقيق أولي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فُتح تحقيق قضائي في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي هذا الإطار، وُضع صاحب البلاغ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في نفس اليوم. وفي نهاية التحقيق القضائي، أحيل إلى محكمة مونغو المحلية. وبتّت المحكمة في هذ القضية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ فأدانت صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن المشدد لعشر سنوات. وبعد أن استأنف المتهم الحكم، برأته محكمة استئناف منطقة الساحل في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بسبب عدم ثبوت الوقائع.

---

(١٩) قدّر صاحب البلاغ هذه الأضرار بـ ٨٥٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة).

(٢٠) قدّر صاحب البلاغ هذه الأضرار بـ ٢,٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ٤,٣ ملايين دولار).

(٢١) قدّر صاحب البلاغ هذه الأضرار بـ ١,٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ٢,٥ مليون دولار).

(٢٢) قدّر صاحب البلاغ هذه الأضرار بـ ١,٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ٢,٥ مليون دولار).

(٢٣) قدّر صاحب البلاغ هذه النفقات بـ ٦٥٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ١ ١٠٠ دولار).

(٢٤) فيما يتعلق بما يسمى انتفاضات الجوع، توضح الدولة الطرف أن أشخاصاً عدة مزودين بالأسلحة البيضاء عرقلوا الطريق العام، في أعقاب إضراب نظمته نقابة النقل، ونظموا اجتماعات ومظاهرات غير مشروعة تحولت إلى انتفاضات، ونهبوا وسرقوا وحرقوا ممتلكات أفراد وشركات، لا سيما ممتلكات شركة مزارع امبانغا (Société des plantations de Mbanga) وشركة مزارع بينجا العليا (Société des plantations du Haut Penja). وخلال التحقيقات اللاحقة، قدّم بعض المنتفضين صاحب البلاغ على أنه أحد الأشخاص الذين يقفون وراء الوقائع المؤسفة.

٤-٣ وجاءت القضية الثالثة عقب مداهمة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نفذها فريق مراجعة الحسابات التابع لوزارة الإدارة الإقليمية الذي كشف عن مخالفات في إدارة إيرادات بلدة انجومبي - بينجا ونفقاتها. وأدين صاحب البلاغ باختلاس أموال عامة وحكم عليه بالسجن المؤبد في المرحلة الابتدائية والسجن ١٠ سنوات في مرحلة الاستئناف في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن أمرين بالاحتجاز السابق للمحاكمة صدرا ضد صاحب البلاغ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ في إطار القضيتين الأوليين. وعن القضية التي شكلت أساس إبلاغ اللجنة، فإن الاحتجاز السابق للمحاكمة لم يسبقه توقيف أو حتى احتجاز لدى الشرطة. فقد جاءت هذه القضية عقب تحقيق أولي فتحته الفرقة الإقليمية لدرك مونغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأغلقته في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ واستُمع في إطاره إلى صاحب البلاغ. وفي نهاية التحقيق الأولي، أحيلت القضية إلى المدعي العام للجمهورية لدى محاكم مونغو المحلية في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولا تتضمن محاضر الجلسات وإحالة الملف إلى المدعي العام أي إشارة إلى توقيف صاحب البلاغ أو احتجازه لدى الشرطة.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن احتجاز صاحب البلاغ في إطار القضية المعروضة على اللجنة كان لأسباب ينص عليها القانون، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وفي إطار احترام الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد والمقررة لمن سُلبت حريتهم. وعلى هذا، فإن صاحب البلاغ أُخبر بأسباب احتجازه وقُدم بسرعة إلى المحكمة الابتدائية، التي أصدرت حكمها دون إفراط في التأخّر[٢٥].

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أشار صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تنكر احتجازه لأكثر من ٤ سنوات (من ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ حتى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢) في إطار القضية الثانية المتعلقة باختلاس ١,٤ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. فهذه القضية هي موضوع هذا البلاغ، وبناء على هذا الاحتجاز ارتأى طلب الجبر، وفقاً للقانون الكاميروني والمعايير الدولية. ولما كان الطعن لدى الهيئات القضائية الوطنية مستحيلاً أو غير مُجد، وهو تأكيد لم تعترض عليه الدولة الطرف، لم يكن أمام صاحب البلاغ إلا أن يرفع قضيته إلى اللجنة كي يكون فعالاً جبر الأضرار المختلفة التي لحقت به من جراء احتجازه غير المبرر.

٥-٢ ويشدد صاحب البلاغ على أن اعتراض الدولة الطرف عقيم ومضلل. فإن احتجازه لأكثر من ٤ سنوات - الذي لم يتم إنكاره - حتى قرار تبرئته، يبرر عدم قانونية ذلك الاحتجاز، علماً بأن المراد من اللاقانونية مفهومها الواسع، أي اللاشرعية؛ وعليه، تكون الظروف التي أحاطت باحتجازه غير مهمة، وذلك من ناحية. ومن ناحية أخرى، يبدو أن

(٢٥) توضح الدولة الطرف أن الجلسة الأولى في هذه القضية انعقدت في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وقدم المتهمون أثناء الإجراءات اعتراضاً رسمياً في جلسة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وكان قرار قضاة الدرجة الأولى الذي رفض ذلك الاعتراض موضع استئناف ثم طعن بالنقض. وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في حين أصدرت المحكمة العليا حكمها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبعد صدور قرار المحكمة العليا، أمكن إعادة النظر في القضية من حيث الموضوع أمام قضاة الدرجة الأولى الذين أصدروا حكمهم في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.. وبعد الاستئناف على هذا القرار، برأت محكمة الاستئناف صاحب البلاغ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الدولة الطرف تدعي أن احتجاز صاحب البلاغ بدأ بأمر احتجاز مؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ وأنه لم يكن هناك شرط مسبق للتوقيف والاحتجاز لدى الشرطة في إطار القضية التي هي أساس هذا البلاغ، مع امتناعها عن إيراد محاضر الاحتجاز لدى الشرطة في كل تلك الإجراءات، علماً بأنها هي الوحيدة التي تملكها. بيد أن الدولة الطرف أقرت للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، بأن توقيف صاحب البلاغ قد وقع بالفعل في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ولتبرير مشروعية هذا التوقيف، أكدت الدولة أنه جرى في إطار إجراء تلبّس. غير أن الفريق العامل خلص إلى أنه لم يكن أي من الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ من قبيل التلبس بالجريمة؛ ومن هنا كان لزاماً توقيف صاحب البلاغ عن طريق أمر قضائي أو إداري فقط لا غير. أما المحكمة العليا للكاميرون، فأعلنت مؤخراً عدم قانونية جميع الإجراءات الناشئة عن توقيف صاحب البلاغ واحتجازه لدى الشرطة (القضيتان الأولى والثالثة)، وكذلك الإدانات اللاحقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لا تقدم أي ملاحظات عن مقبولية هذا البلاغ. وتشير على وجه الخصوص إلى حجة صاحب البلاغ، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف، وفحواها أن سبل الانتصاف المحلية استُنفدت لأنه لن تكون هناك أي سبل انتصاف فعالة لجبر الأضرار التي لحقت به بوصفه ضحية توقيف واحتجاز تعسفيين. فلجنة التعويضات التي أنشأها قانون الإجراءات الجنائية لهذا الغرض لم تظهر إلى حيز الوجود، ومن غير المجدي الطعن لدى المحاكم الإدارية نظراً إلى استمرارية السوابق القضائية التي تستبعد اختصاص هذه المحاكم في جبر الأضرار الناجمة عن سير عمل العدالة، وكذلك القانون اللاحق الذي يقر هذا الاستبعاد. وفي هذا الظروف، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٤ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ قد دعم شكاواه بأدلة كافية بالنسبة إلى الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأغراض المقبولية، وترى أن شكوى صاحب البلاغ تثير أيضاً مسائل بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من العهد. وعليه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ، مع مراعاة جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ الذي يؤكد أنه ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد بسبب عدم جبر الأضرار التي لحقت به بعد توقيفه واحتجازه أكثر من ٤ سنوات.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) الذي جاء فيه، بالمعنى المراد من الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد، أن "الطبيعة 'غير القانونية' للاعتقال أو الاحتجاز [قد تنشأ] عن مخالفة أحكام قانون محلي أو مخالفة أحكام العهد نفسه، مثل الاحتجاز التعسفي في جوهره والاحتجاز الذي يتعارض مع مقتضيات إجرائية واردة في فقرات أخرى من المادة ٩. بيد أن واقعة تبرئة متهم في قضية جنائية في نهاية المطاف، سواء في محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف، لا تعني في حد ذاتها أن أي احتجاز سابق لها 'غير قانوني'"[٢٦].

٧-٤ وتذكر اللجنة في القضية محل النظر أن صاحب البلاغ أوقف في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ دون أمر توقيف واقتيد إلى السجن حيث مكث في زنزانة معزولة محتجزاً لدى الشرطة مدة تتجاوز الأيام الستة التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني. ولم يصدر الأمر باحتجازه السابق للمحاكمة إلا في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨. وعقب إدانته في المرحلة الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف عن جملة من المخالفات، منها التواطؤ على النهب الجماعي، قدم صاحب البلاغ لدى المحكمة العليا طعناً بطريق النقض. وألغت هذه المحكمة الأحكام السابقة، وكذلك التحقيق القضائي وأمر الاحتجاز السابق للمحاكمة الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الفقرة ٢-٧). وتذكر اللجنة أيضاً أن أمراً ثانياً يقضي باحتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة صدر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ مع أنه كان لا يزال قيد الاحتجاز في الظروف السالفة الذكر، لكن هذه المرة في إطار قضية تتعلق باختلاس أموال أدين فيها ثم بُرّئ في مرحلة الاستئناف. وأخيراً، رُفعت على صاحب البلاغ قضية ثالثة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أدين فيها بتهمة اختلاس أموال عامة قبل أن تلغي المحكمة العليا الحكم بسبب عيوب إجرائية. وفي الوقت نفسه، قضت المحكمة العليا بإبطال أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي صدر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لأنه لم يقترن بمرسوم يعلّل هذا القرار كان يلزم إخطار المتهم به[٢٧].

٧-٥ وفي ضوء ما سبق، لا يسع اللجنة سوى أن تلاحظ العلاقة السببية والزمنية بين القضايا الجنائية الثلاث المتعلقة بصاحب البلاغ، وترى أنه لا يمكن الفصل بينها كلياً للنظر في الشكاوى التي رفعها في إطار هذا البلاغ. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صاحب البلاغ احتجز في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ وأن أمرين بالاحتجاز السابق للمحاكمة صدرا ضده في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وأنه حكم عليه بالسجن المشدد للمرة الأولى في ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ (في إطار قضية التواطؤ على النهب الجماعي، في جملة أمور)، ثم في ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠١١ و٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ (في إطار القضيتين المتصلتين باختلاس أموال)؛ وأنه استعاد حريته بعد تبرئته في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وأن قضيتين من أصل ثلاث ألغيتا في مرحلة النقض بسبب عيوب إجرائية، والثالثة خلصت إلى التبرئة في مرحلة الاستئناف لعدم ثبوت الوقائع.

(٢٦) التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٥١.

(٢٧) التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتصل بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٥٢.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ كان غير قانوني أثناء الجزء الأول من سلب حريته (من ٢٩ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨) لأنه أوقف دون أمر وزُجّ به في زنزانة معزولة وسراً لمدة ٢٠ يوماً؛ وأن المحكمة العليا قضت ببطلان أمرين من أوامر الاحتجاز الصادرة ضده في إطار قضيتين مختلفتين؛ وأن المحكمة العليا أبطلت قضيتين، أما الثالثة فانتهت إلى التبرئة في مرحلة الاستئناف. وبناء على ذلك، فإن الطابع التعسفي لتوقيف صاحب البلاغ واحتجازه، وكذلك حبسه المطول والمبني على إجراءات أبطلتها المحكمة العليا فيما بعد أو على تهم أبطلت في مرحلة الاستئناف، يبرر الادعاءات التي مفادها أن السلطات الحكومية كانت تستهدف صاحب البلاغ بسبب أنشطته بصفته عمدة، حسبما جاء في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، الأمر الذي لم تعارضه الدولة الطرف. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ وقع ضحية احتجاز تعسفي وغير قانوني، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وترى أيضاً أن حقوق صاحب البلاغ، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، في أن يمثل أمام قاض في أقرب وقت وأن يحاكم في فترة معقولة، قد انتُهكت بسلب حريته في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٧-٧ وعليه، ترى اللجنة أنه كان يحق لصاحب البلاغ أن يحصل على الجبر بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. ولما لم تتكلل جهوده الرامية إلى الحصول على هذا الجبر بالنجاح، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ وقع ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٧-٨ ونظراً إلى أن اللجنة لاحظت انتهاك الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٩ من العهد، فإنها تقرر عدم النظر على حِدة في الشكوى الخاصة بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد عن الوقائع نفسها.

٨- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٩ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. فذلك يستلزم من الدول الأطراف تقديم جبر كامل للأفراد الذين تنتهك الحقوق التي يضمنها لهم العهد. والدولة الطرف، في هذه القضية، ملزمة بوجه خاص بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب عن الأضرار[٢٨]. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ عند ثبوت أي انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. والدولة الطرف مدعوة كذلك إلى تعميم هذه الآراء ونشرها على نطاق واسع باللغات الرسمية.

(٢٨) تعليق اللجنة العام رقم ٣٥، الفقرة ٤٩.